الحماية الجنائية للشهود في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

إعداد
عاصم عادل محمد العضايلة
باحث دكتوراه القانون الجنائي
جامعة عين شمس / مصر

ملخص :

يتناول موضوع البحث الحماية الجنائية للشهود في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، حيث يؤدي هؤلاء الشهود دوراً هاماً ومحورياً في إثبات جرائم الاتجار بالبشر، مما يتطلب ضرورة توفير حماية جنائية موضوعية وإجرائية لهم وأسرهم لحمايتهم من الاعتداء و الترهيب و تشجيعهم على تقديم شهادتهم ومعاونة اجهزة العدالة الجنائية .

مقدمة :

تُعَدُّ جريمة الاتِّجار بالبشر من الجرائم التي ظهرت في المجتمع منذ القديم حيثُ كانت تحمل اسم "الرِّقّ"، وقد انتشرت هذه الجريمة وبخاصَّةٍ الاتِّجار بالنساء والأطفال بشكلٍ كبيرٍ، وقد أكَّدت بعض التقارير إنَّه لا توجد دولةٌ في العالم تخلو من هذه الظاهرة الإجراميّة الخطيرة سواءٌ أكانت مصدراً لانطلاقها أو ممرَّاً لها أو معبراً أو المحطَّة النهائيَّة لهذا الجُرم[١].

على الرغم من قدم هذا الجُرم إلاّ أن قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر يتَّسم بحداثة إدخاله في نطاق القانون الجنائيّ، ويظهر ذلك جليَّاً في حداثة التشريع الذي تمَّ وضعه لمكافحة هذه الجريمة، في المشرِّعُ المصريُّ فقد أصدر قانوناً لمكافحة الاتِّجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة (٢٠١٠م)[٢]، ووصف رئيس مجلس الشعب المصريّ الأسبق د. أحمد فتحي سرور هذا القانون بأنَّه نموذجٌ شاملٌ لقانونٍ يراعي القواعد القانونيَّة التقليديَّة ومسايرته للتطوُّرات العالميَّة، ووفاءً بالتزامات مصر التعاقديَّة المترتِّبة على الانضمام للاتِّفاقيات الدَّوْلِيَّة بحيثُ لا يُعَدُّ هذا القانون عقابيَّاً بحتاً يتضمَّن نصوص التجريم والعقاب وليس قانوناً إجرائياً محضاً وليس اجتماعياً محضاً، وإنَّما هو قانونٌ شاملُ وجامعٌ لكافَّة الأبعاد المرتبطة بقضيةٍ في حجم وخطورة الاتِّجار بالبشر[٣].

وتبنى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ مجموعة من المرتكزات الرئيسية التي تضمن وبشكل فعال مكافحة هذا الجرم الخطر وحماية المجتمع منه ومن أهم هذه المرتكزات حماية الشاهد الذي يودي دوراً هاماً ومحورياً في مكافحة الاتجار بالبشر لما لشهادته من مركز متقدم بين وسائل الإثبات التي تساعد القاضي بالكشف عن نقاب الحقيقة ، وإن هذا الدور الايجابي للشهود قد يفقده مرفق العدالة الجنائية نتيجة لإحجام الشاهد عن تقديم شهادته لما قد يعرض أو من الممكن أن يعرض له من خطر شديد ناتج عن التهديد أو الترهيب لمنعه من

---

(١) د. مخلد الطراونة، مكافحة الاتِّجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠م، واتِّفاقيَّة مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥م، المجلة الأردنيّة في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد (٣) تشرين أول ٢٠٠٩م، ص١٦٣.

(٢) الجريدة الرسمية العدد (١٨) مكرر في ٩ مايو ٢٠١٠م.

(٣) التقرير السنوي الثالث للجنة الوطنيَّة التنسيقية لمكافحة ومنع الاتِّجار بالبشر إعداد الأمانة العامَّة الفنِّيَّة للجنة الوطنيَّة لمكافحة الاتِّجار بالبشر ٢٠١٠م، ص٢.

تقديم مساعدته للعدالة والإحجام عن أداء الشهادة ، وإن طبيعة هذا الدور الذي يؤديه الشهود هو ما دفع بالمشرع المصري مراعاة اعتبار حمايتهم في ضل إعداده قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

واهتمت الاتفاقيات الدولية بالحماية الجنائية للشهود بجانبيها الحماية الموضوعية و الإجرائية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة جرائم الاتجار بالأشخاص المكمل لها .

وتؤكد اتّفاقيَّة المجلس الأوروبيّ الخاصَّة بمكافحة تجارة البشر على تجريم هذه التجارة وملاحقة ومعاقبة الاتّجار من خلال توجيه تشريعاتِ الدول الموقّعة على الاتّفاقيَّة، واعتبرت هذه الاتفاقية حماية المجنيِّ عليه وأفراد عائلته والشهود من ضمن الالتزامات التي لا يمكن إهدارها و التي تم التأكيد عليها في الاتّفاقيَّة، ولكنْ ولأوَّل مرَّة يفرض جهازٌ قانونيٌّ دوليٌّ إنشاء "إطارٍ كامل لحماية الضحايا والشُّهود" (وَفقا للمادة 1.b والمادَّة ٢٨)[1].

([1]) Article 28 – Protection des victimes, témoins et personnes collaborant avec les autorités judiciaires

1 Chaque Partie adopte les mesures législatives ou autres nécessaires pour assurer une protection effective et appropriée face aux représailles ou intimidations possibles, notamment au cours des enquêtes et des poursuites à l'encontre des auteurs ou après celles-ci, au profit:

a des victimes ;

b lorsque cela est approprié, des personnes qui fournissent des informations concernant des infractions pénales établies en vertu de l'article 18 la présente Convention ou qui collaborent d'une autre manière avec les autorités chargées des investigations ou des poursuites ;

c des témoins qui font une déposition concernant des infractions pénales établies en vertu de l'article 18 de la présente Convention;

d si nécessaire, des membres de la famille des personnes visées aux alinéas a et c.

2 Chaque Partie adopte les mesures législatives ou autres nécessaires pour assurer et pour offrir divers types de protection. De telles mesures peuvent inclure la protection physique, l'attribution d'un nouveau lieu de résidence, le changement d'identité et l'aide dans l'obtention d'un emploi.

المطلب الأول

الحماية الموضوعيَّة للشاهد في قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر

الحماية الموضوعية، هي التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية مكانا لها، وذلك عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل اعتداء على تلك المصلحة أو إباحة الفعل الذي يسهم في حمايتها رغم أنه يشكل في الأصل جريمة،أو إعفاء مرتكبه من العقاب، ويعتبر هذا هو الشكل التقليدي للحماية الجنائية[١].

إن المصلحة المحمية التي رتبت لها التشريعات الجنائية حماية خاصة تتعلق بنقطتين رئيسيتين هما[٢]:

١- أما أن يكون ذلك من خلال إقرار المشرّع لقاعدة جنائية تقرر اعتبار فعل معين جريمة ويرتب لها عقوبة لمرتكبها .

٢- وإما أن يكون ذلك من خلال إقرار المشرّع لقواعد جنائية موضوعية تبيح فعلاً ما، أو الإعفاء من العقوبة، والهدف من ذلك رغبة المجتمع في توفير الحماية الموضوعية لبعض المصالح عن طريق تجنيب السلوك المحقق لتلك المصلحة .

---

3 Tout enfant bénéficie de mesures de protection spéciales prenant en compte son intérêt supérieur.

4 Chaque Partie adopte les mesures législatives ou autres nécessaires pour assurer, si nécessaire, une protection appropriée face aux représailles ou intimidations possibles, notamment au cours des enquêtes et des poursuites à l'encontre des auteurs ou après celles-ci, aux membres des groupes, fondations, associations ou organisations non gouvernementales qui exercent une ou plusieurs des activités énoncées à l'article 27, paragraphe 3.

5 Chaque Partie envisage la conclusion d'accords ou d'arrangements avec d'autres Etats afin de mettre en œuvre le présent article.

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر،١٩٨٥، ص ٩.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر د، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٨ وما بعدها؛ وانظر د. عبدالحكيم ذنون الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية دراسة مقارنه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ١٠٥ وما بعدها .

وإن إقرار حماية موضوعية للشهود هو أمر واجب على مشرعي القانون الجنائي الالتفات له نتيجة لما له من أهمية في مجالات متعددة يمكن أن نعرضها بصوره عامة وهي:

- إن الشهود يقوم بواجبهم تجاه العدالة ونتيجة للقيام بهذا الواجب يتحمل مسؤولية جنائية في حال الإخلال بهذا الواجب، مما يفرض على المشرّع التدخل لإيجاد التوازن بإقرار حماية موضوعية للشهود .
- إن إقرار حماية موضوعية للشهود يترتب عليه نجاح أجهزة العدالة في القيام بواجبها من حيث الوقاية من الجريمة أو مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها وإحالتهم للقضاء، وإصدار أحكام قضائية بحقهم نتيجة لما ارتكبوا من جرائم خطيرة تهز كيان المجتمع.

وإن هذه الأبعاد المشار إليها هي ما دفعت قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصريّ مسألة من التطرق للحماية الموضوعية للشهود وذلك تشجيعاً من المشرِّع للكشف عن هذه الجرائم، لذا سيتناول الباحث دراسة الحماية الموضوعيَّة للشاهد الوارد النصّ عليها في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصريّ، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول :** جُرم التأثير على الشهود.
- **الفرع الثاني :** جُرم الكشف عن هُويَّة الشاهد أو المجنيّ عليه.

الفرع الأول

جُرم التأثير على الشهود

نصّ قانونُ مكافحة الاتّجار بالبشر المصريّ في المادَّة (٧) منه على حماية موضوعة للشهود، وجاء في هذه المادة أنه: " يُعاقب بالسجن كلُّ من استعمل القُوَّة أو التهديد، أو عرض عطيَّة أو مزيَّة من أيِّ نوعٍ، أو وعدٍ بشيءٍ من ذلك لحمل شخصٍ آخر علي الإدلاء بشهادة زُور أو كتمان أمرٍ من الأمور، أو الإدلاء بأقوالٍ أو معلوماتٍ غير صحيحةٍ، في أيَّة مرحلةٍ من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءاتٍ تتعلّق بارتكاب أيَّة جريمةٍ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

من خلال النصِّ السابق يتضح رغبة المشرِّع المصريّ الشاهد الذي ترتبط شهادته بجرائم الاتّجار بالبشر، وذلك من خلال تجريم مجموعةٍ من حالات الترهيب والترغيب التي يمكن أنْ يتعرَّض لها قبل وأثناء شهادته.

١- أركان الجُرم:

فإنَّ جُرم التأثير على الشهود يتكوَّن من ثلاثة أركان وهي: ركن المحل، والركن المادِّيّ، والركن المعنويّ. وسيأتي الباحثُ على تفصيل كلٍّ منها:

أ- محل الجُرم:

إنَّ مخطَّط سير المشرِّع المصريّ في قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر حدَّد إنَّه لا بُدَّ أنْ يكون الجُرم واقعاً على شاهد من الشهود في جرائم الاتِّجار بالبشر، وقد سبق تحديد مفهوم الشاهد في الفصل الأوَّل من هذه الدراسة، ولم يشر المشرِّع إلى المُبَلِّغين أو المُخْبرين (المرشد السرِّي) أو الخبراء، وإنَّ إغفال المشرِّع المصريّ لهؤلاء الطائفة من مساعدي العدالة موقفٌ غير موَفَّق.

ب- الركن المادِّيّ:

لقد حدَّد المشرِّع المصريّ صور السلوك الجُرميِّ التي يرتكب بها هذا الجُرم على سبيل المثل، ومنها حملُ شخصٍ على الإدلاء بشهادته زُوراً، أو كتمان أمرٍ من الأمور، أو الإدلاء بأقوالٍ أو معلوماتٍ غير صحيحة أثناء سير مراحل الدعوى الجنائيَّة، بما فيها كذلك مرحلة جمع الاستدلالات[١].

ومن صور السلوك التي حدَّدها المشرِّع المصريّ لجُرم التأثير على الشهود، وهي على النحو التالي:

- **وسائل الترهيب:** لقد حدَّد المشرِّع وسائل الترهيب باستخدام القُوَّة والتهديد الموجَّه للشاهد في جرائم الاتِّجار بالبشر.

وبخصوص استخدام القُوَّة فإنَّ المشرِّع المصريّ لم يحدِّد وسائل القُوَّة على سبيل الحصر، وإنَّما تركها دون تحديدٍ، حيثُ إنَّ أيَّ وسيلةٍ من وسائل القُوَّة تصلح لتحقيق الركن المادِّيّ لهذا الجُرم، ومن صور القُوَّة المستخدمة مثلاً الضرب "وهو الاعتداء الذي لا يترك على الجسم أثراً ظاهرياً"[٢].

وقد يكون الضرب مباشراً كالركل بالقدم أو اللكم باليد أو غير مباشر باستخدام أدوات كالعصا أو الحجارة أو بأي طريقة أُخرى لضرب الشاهد[٣]. وقد تكون القُوَّة المستخدمة في

---

(١)د.خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١ ،ص١٨٦ ؛وانظر د. محمد محمود الشناوي، مكافحة جرائم الاتِّجار في البشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م، ص٢٣١.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت ، ص ٨٥٨.

(٣) د. محمد سعيد نمُور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأوّل، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٥م، ص١١٦.

مواجهة الشاهد (المجنيّ عليه) باستخدام الجرح الذي يُعَرَّف بأنَّه: "هو كلُّ قطع أو تمزيق في أنسجةِ الجلد أو في الجسم عامَّة"[١].

وعرف علم الطب الشرعي الجرح بأنه " تفرقة اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم سواء كان الجلد أو الأنسجة أو الأغشية الداخلية أو الأحشاء الباطنية أو العضلات أو العظام نتيجة عنف خارجي "[٢].

وعرف الجرح بأنه " قطع للأنسجة أو انشطارها بسبب قوة تفوق قوة مقاومة النسيج وتؤدي بالتالي إلى تفريق بين طبقات الجلد "[٣].

كما إنَّه يُعَدُّ من قَبيل استخدام القُوَّة تجاه الشاهد استخدام مواد التخدير أو أجهزة الصعق الكهربائيّ أو تسليط أشعَّةٍ ما تجاه الشاهد بصورة عامَّة قد تؤثر على جهازه العصبيِّ أو التنفسيِّ بصورة مؤقَّتةٍ، لذلك فإنَّ المشرِّع المصريّ قد أحسن صنعاً عندما ترك القُوَّة التي يتطلَّبها الركن المادِّيُّ دون تحديدٍ للوسائل التي يمكن أن تُرتكب بها، وذلك لتوسيع نطاق حماية الشاهد من أيِّ قُوَّةٍ أو اعتداءٍ يتعرَّض له.

والتهديد هو كل قول أو كتابة من شأنها إدخال الرعب والخوف في قلب الشخص محل التهديد وذلك بارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور تخدش الشرف[٤].

ويعرف التهديد بأنه " توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخلة بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون "[٥].

أمَّا التهديد الذي يمكن أن يتعرَّض له الشاهد في قضايا الاتِّجار بالبشر، فيمكن أنْ يتمَّ باستخدام وسائلَ متعدِّدةٍ، ومنها التهديد الكتابيُّ مهما كانت طريقة الكتابة، أو التهديد الشفويّ، أو التهديد من خلال إشهار السلاح، فإنَّ جميع هذه

الصور للتهديد تكون مترافقة مع طلبٍ من الشاهد بالشهادة بما يخالف الحقيقة ويخدم مصلحة المتَّهم أو الامتناع عن الشهادة[١].

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٥٨.

(٢) المستشار عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي وأدلته الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١٠٧ .

(٣) أعوض إبراهيم الطراونة ، أسس ومبادئ في الطب الشرعي ، دار رند ، الكرك ، ٢٠٠١ ، ص٦٤ .

(٤) د.حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص٣٧٠ .

(٥) د. رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي، ط ٨، ١٩٨٥م ، ص٤٢٢.

- **وسائلُ الترغيب:** حدَّد المشرِّع المصريّ في نطاق المادَّة (٧) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر وسائل الترغيب وهي: عرض عطيَّةٍ أو مِزيَّةٍ من أيِّ نوع أو وعدٍ بشيءٍ من تلك الأمور، فإنَّ جميع هذه الوسائل تدور حول موضوعٍ واحد ألا وهو رِشوة الشاهد سواء أكان بالعرض أو الوعد[٢].

وإن رشوة الشاهد تكون على نوعين رئيسيين هما[٣]:

- الرشوة المعجلة وتكون في الحالة التي يتقاضى فيها الشاهد مقابل فعله بأداء شهادة الزور أو امتناعه بكتمان شهادة الزور معجلاً.

- الرشوة المؤجلة وتكون عندما يؤجل مقابل شهادة الزور أو كتمان الشهادة للمستقبل.

وإن الوعد بالعطية أو الميزة قد يكون مال أو منفعة و المال هو كل شئ يمكن تقويمه فقد يكون نقداً ويمكن أن يندرج تحته مختلف أنواع الهدايا ويستوي أن تكون المال هدية مشروعاً حيازتها أم غير مشروع ، وقد يكون المقابل منفعة وهي كل ما يعود بالفائدة على الشخص[٤]، وبالتالي فإن المقابل في المنفعة قد يكون معنوياً ويمكن أن يكون مادياً و لان مصطلح عطية أو مزية (ميزة) جاء مطلقاً ويشمل كل ما يجعل وضع الشاهد أفضل مما سبق[٥].

ويتَّضح أنَّ الشاهد لم يطلب لنفسه أو لغيره رشوة، وإنما العرض مقدَّم له من المتَّهم بجُرم الاتِّجار البشر أو شخصٍ ثالثٍ يسعى لتحقيق مصلحة المتَّهم، ولتتحقَّق هذه الحالة فلا بُدَّ من تحقق الشروط التالية:

- لا بُدَّ أنْ يكون العرض العطيَّة أو المِزيَّة مقدّم لشاهدٍ على جُرمٍ من جرائم الاتِّجار بالبشر، ممَّا يعني أنَّ العرض يقدَّم للشاهد وليس لأيٍّ من مساعدي العدالة الآخرين، وهم المُبلِّغ أو الخبير أو المُخْبر.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٨١١ وما بعدها؛ وانظر د. محمد سعيد نمُّور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص٣١٧ و٣١٨.

(٢) د.خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ،ص١٨٥.

(٣) أحمد أمين بك و د.علي راشد ، أحمد أمين بك و د. علي راشد ، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص ، في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص١٠ ؛ انظر د. فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، ص٣٩ وما بعدها .

(٤) د.حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص٣٠ .

(٥) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة ، ٢٠١١ ،ص٤٥٢ .

- لا بُدَّ أنْ يكون الهدف من عرض العطيّة أو المِزيَّة أو الوعد بشيءٍ ما، يهدف لدفع الشاهد للإدلاء بشهادة زُورٍ أو كتمان أمرٍ يتعلّق بجُرم الاتّجار بالبشر أو الإدلاء بمعلوماتٍ غير صحيحة.
- لم يقصِّر المشرِّع المصريّ تجريمَ العرض أو الوعد المقدَّم للشاهد في هذه الحالة بمرحلة المحاكمة أمام القضاء فحسب، وإنَّما شمل مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائيّ.

ج- **الركن المعنويّ**[١]**:** إنَّ الجُرم الوارد النصّ عليه في المادَّة (٧) والمتعلّق بترغيب وترهيب الشهود هو من الجرائم العمديَّة والتي تتطلَّب صورة القصد الجُرميِّ فيها، قصداً عامَّاً وقصداً خاصَّاً.

وفيما يتعلّق **بالقصد العام** فهو يتحقق بتوافر العلم لدى الجاني بماديَّات الجريمة، وذلك بقيامة بفعل الترهيب أو الترغيب الموجَّه إلى شاهدٍ في جُرمٍ من جرائم الاتّجار بالبشر وَفقاً لقانون مكافحة الاتّجار بالبشر، وأنْ تتَّجه إرادة الجاني إلى تحقيق ماديَّات الجريمة وهي القيام بالترغيب والترهيب الموجَّه للشاهد.

وأما **القصد الخاص** فيتحقَّق من خلال التدليس على الحقيقة، وذلك بحمل الشاهد على قول الزُّور أو كتمان شهادته، أو الإدلاء بأقوالٍ أو معلوماتٍ غير صحيحةٍ في أيِّ مرحلةٍ من مراحل سير الدعوى الجنائيَّة، سواءٌ في مرحلة المحاكمة أو مرحلة التحقيق أم مرحلة الاستدلال.

٢- العقوبة:

حدَّد المشرِّع عقوبة ارتكاب الترغيب والترهيب الموجَّه للشاهد في جرائم الاتّجار بالبشر بالسجن الذي لا ينقص عن (٣) سنوات ولا يزيد عن (١٥) سنة[٢].

كما إنَّه لا بُدَّ أنْ يُشار إلى أنَّ المشروع الذي تقدَّمت به الحكومة إلى السلطة التشريعيَّة كان يحدِّد الحدَّ الأدنى للعقوبة بالحبس مدةً لا تقل عن خمس سنوات، إلا أنَّ اللجنة التشريعية في

---

(١) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، ط١، ٢٠١٤م، ص١٣٠؛ وانظر: د.محمد محمود الشناوي، مرجع السابق، ص٢١٤.

(٢) انظر المادَّة (٧) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر والتي جاء فيها " **يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.** ".

مجلس الشعب المصريّ في ذلك الوقت قد رأت ترك تحديد العقوبة لهذا الجُرم للقاضي المختصّ[١].

ويرى الباحث أنَّ العقوبة التي أشار إليها النصّ تُعَدُّ رادعة تحقّق الحماية للمصلحة التي أراد المشرِّع حمايتها.

الفرع الثاني

جُرم الكشف عن هُويَّة الشاهد في جرائم الاتِّجار بالبشر

أوجد المشرِّع المصريّ في قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر حمايةً جنائيَّةً موضوعيَّةً لكلٍّ من الشاهد والمجنيّ عليه وذلك من خلال تجريم كافة الأفعال التي تؤدِّي إلى الإضرار بشاهد و المجنيّ عليه وَفقاً لما ورد في المادَّة (٧) منه.

إنَّ قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر قد جرَّم الكشفَ عن هُويَّة كلٍّ من الشاهد والمجنيّ عليه، وذلك في المادَّة (٩) والتي جاءت على النحو التالي: "يُعاقب بالسَّجن كلُّ من أفصح أو كشف عن هُويَّة المجنيّ عليه أو الشاهد بما يعرِّضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو يسهِّل اتِّصال الجُناة به، أو أمدَّه بمعلومات غير صحيحةٍ عن حقوقه القانونيَّة بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنيَّة أو النفسيَّة أو العقليَّة".

إنَّ نصّ المادَّة (٩) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر يشكِّل حمايةً جنائيَّةً موضوعيَّةً للشاهد والمجنيّ عليه، وذلك من خلال تجريم فعل الكشف عن شخصيَّتهما أو هُويَّتِهما بقصد الإضرار بها، إمَّا بالإخلال بسلامتهما البدنيَّة أو النفسيَّة أو العقليَّة، لذا سنتناول الأركان العامَّة المكوِّنة لجُرم الكشف عن هُويَّة الشهود والمجنيّ عليهم على النحو التالي:

١- رُكن المحلّ:

إنَّ نصّ المادَّة (٩) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر المصريّ يحدِّد محلاً لهذا الجُرم لكلٍّ من الشاهد والمجنيّ عليه، ويعريف الشاهد بأنه هو ذلك الشخص الذي وصلت إلى سمعه أو بصره معلومات عن الواقعة محل الشهادة [٢] و يعرف كذلك بأنه" هو إنسان عاين الواقعة

---

(١) د.خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق ، ص١٨٨؛ انظر د. محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص٢١٥.

(2)**Bernard Bouloc et Haritini Mqtsopoulou, Droit pénale générale et Procédure pénale , 18e éd , Sirey , 2011 , p. 259.**

الجرمية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه اتجاه العدالة البوح بما تلقاه عن الواقعة من انطباعات"[١].

أما المجنيّ عليه فإنَّه: هو ذلك الشخص الطبيعيّ صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائيَّة، والذي أضرَّت به الجريمة أو عرَّضته للخطر[٢].

وعرّفه قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصريّ بقولِهِ: "المجنيّ عليه هو: الشخص الطبيعيّ الذي تعرَّض لأيِّ ضررٍ مادِّيٍّ أو معنويٍّ، وعلى الأخصِّ الضرر البدنيّ أو النفسيّ أو العقليّ أو الخسارة الاقتصاديَّة، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[٣].

لم يشمل المشرِّع المصريّ في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر باقي مساعدي العدالة وهم: المُبَلِّغ والمرشد السرِّيّ والخبير بالحماية الواردة في نصّ المادَّة (٩) على الرغم من أهمِّيَّة الدور الذي يقوم به كلٌّ منهم في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

٢- الرُّكن المادِّيّ:

يتكون الرُّكن المادِّيّ للجريمة الكشف عن هوية الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر من العناصر التالية:

أ- **النشاط الجرمي:** ويتمثل هذا النشاط بأيِّ فعلٍ من الأفعال التي يقوم بها الجاني و تؤدِّي إلى الكشف عن هُويَّة وشخصيَّة كلٍّ من الشاهد والمجنيّ عليه للغير[٤].

ويفترض النص أن شخصية الشاهد أو المجني عليه محاطة بجانب من السرية لا يعلمها إلا جهات محددة، أما إذا كانت شخصية المجني عليه مكشوفة فلا مجال للقول بقيام النشاط الجرمي في هذه الحالة .

وإن السرية عموماً هي صفة تضفى على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى إيجاد علاقة رابطة بين هذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل مع من لهم حق العلم به و الذي يقع عليه الالتزام بعدم إفشاؤها للغير[٥].

---

(١) د .رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٧٥.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، المجنيّ عليه ودوره في الظاهرة الإجراميّة دراسة في علم المجنيّ عليه، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٩١م، ص١٦.

(٣) المادَّة (١) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرَّر في ٩ مايو، لسنة ٢٠١٠م.

(٤) د.خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص١٩٨.

(٥) د. مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص ١٦٣-١٦٤ .

وتعرف السرية بأنها واقعة أو صفة ما ينحصر نطاق العلم بها بعدد من الأشخاص وذلك لتحقيق مصلحة يعترف بها القانون ويحميها ليبقى العلم بها محصوراً في هذا النطاق[١].

ويقع السلوك الإجرامي من خلال الإفصاح أو الكشف عن هوية ومعلومات الشاهد و المجني عليه بصورة تخالف القاعدة القانونية التي تؤكد على وجوب الحفاظ على سرية هذه المعلومات ، فإن جوهر الإفصاح أو الكشف يتطابق مع فعل الإفشاء للأسرار[٢].

ب- **النتيجة الجرمية:** وتتحقق النتيجة الجرمية وفقاً للمنوذج القانوني لجريمة الكشف عن هوية الشاهد والمجني عليه وذلك من خلال إلحاق الخطر أو الضرر بالشاهد أو المجني عليه بإحدى الصور التالية :

- قد يؤدّي إلى تعريض كلٍّ من الشاهد و المجني عليه للخاطر أو الإضرار كأن تكون حياتهم أو أموالهم عرضة للخطر أو أن تلحق بهم أضرار جسدية أو مادية أو نفسية .
- أو تسهيل اتّصال الجُناة بهم .
- أو القيام بإمداد الشاهد والمجنيّ عليه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقهم القانونيَّة ممَّا يؤدي إلى الإضرار بهم.

ت- **علاقة السببية:** لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع الفعل وتحقق النتيجة بل لابد من أن تكون النتيجة الجرمية المتحققة ناشئة عن ذلك الفعل وأن يرتبطان ارتباط السبب بالمسبب[٣].

وتتحقق علاقة السببية عندما يرتبط فعل الجاني بالإفصاح والكشف عن الهوية الشخصية للشاهد والمجني عليه مع النتيجة الجرمية والمتمثلة بالخطر والضرر الذي يلحق بالمجني عليه جراء هذا الفعل.

---

(١) د. ناجي محمد الوريكات ، مدى كفاية الحماية الجزائية لأسرار الدولة في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، ٢٠١٢ ، ص١٩ .

(٢) د. محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) د. محمود نجب حسني ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٢٧٧.

٣- الرُّكن المعنويّ:

فإنه لا يكفي لقيام الجريمة توافر المادي بل لابد من توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم و الإرادة ، إذ لا بُدَّ أن يكون الجاني عالماً بكافَّة مادِّيَّات الجريمة وأنْ تتَّجه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة، إنَّ هذه الجريمة عمديَّة لا يمكن أن تقع بالخطأ، وهذا يفترض أنْ يكون الجاني عالماً بأنَّ فعله يشكّل كشفاً عن هُويَّتِه شاهداً أو مجنيَّاً عليه في جُرم الاتّجار بالبشر[١].

وإنَّ هذا الجُرم يتطلَّب الركن المعنويّ فيه قصداً خاصَّاً ويتمثَّل هذا القصد الخاصّ باتّجاه نيَّة الجاني إلى إلحاق الضرر بالشاهد أو المجنيّ عليه، سواء الإضرار بسلامته البدنيَّة أو النفسيَّة أو العقليَّة.

[١] د. محمد محمود الشناوي،مرجع سابق، ص٢٢١.

رابعاً: العقوبة:

لقد قرر المشرع المصري عقوبة الحبس من ثلاث سنوات وحتى خمس عشرة سنة لكل من يرتكب جرم الكشف عن هُويَّة الشاهد والمجنيّ عليه في جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأوَّل

الحماية الإجرائيَّة للشاهد

إنَّ الحماية الإجرائيَّة هي النوع الثاني من أنواع الحماية الجنائيَّة: وهي تلك الحماية الجنائيَّة التي تأخذ من قواعد القانون الجنائيِّ الإجرائيِّ موضوعاً ومكاناً لتطبيقها، فهي لا تستمدُّ قواعدها وعناصرها من القواعد الجنائيَّة المحدَّدة للجرائم[١].

وتأخذ الحماية الإجرائيَّة صورتين أساسيَّتين هما: الحماية الإجرائيَّة الكلِّيَّةُ، وهي تلك الحماية الجنائيَّةُ التي تحول دون انطباق الإجراءاتِ الجنائيَّةِ في مواجهة شخصٍ عند ارتكابه فعلاً يُعَدُّ جريمةً كالحَصانات المقرَّرة في القانون الدوليِّ، أما النوع الثاني من الحماية الإجرائيَّة فهي الحماية الإجرائيَّة الجزئيَّةُ والتي تشير إلى عدم انطباق بعض الإجراءاتِ الجنائيَّةِ في مواجهةِ شخصٍ معيَّنٍ، فإما أنْ يتمَّ استبدال هذه الإجراءات بغيرها أو تعليق انطباقها على شرطٍ أو قيدٍ أو تعديلٍ مضمونها، ومن الأمثلة على هذا النوع القيود التي يشترطها القانونُ على النيابة العامَّة لتحريك دعوى الحقِّ العامِّ كالشكوى أو الطلب والإذن[٢].

يعرض الباحث في هذا المطلب وسائل الحماية الإجرائيَّة المتعارف عليها وهي عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصَّة الشهود في الفرع الأوَّل، أمَّا في الفرع الثاني فسيتحدَّث عن تجهيل الشهادة من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، المجنيُّ عليه ودوره في الظاهرة الإجراميّة، مرجع سابق، ص٢٢٥ – ٢٢٦.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائيَّة للموظف العام في التشريع المصريّ، مرجع سابق، ص١٠ وما بعدها.

الفرع الأوَّل

عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصَّة بالشهود

(التجهيل للشهود)

إنَّ هذه الحالة من حالات الحماية الإجرائيَّة للشاهد تفترض عدم الكشف عن المعلومات الخاصَّة به للمتَّهم والدفاع والجمهور ([1])، وتشمل هذه المعلومات:

*عدم الإفصاح عن محل الإقامة لمساعدي العدالة.
*عدم الكشف والإفصاح عن الهُويَّة الشخصية لمساعدي العدالة.

فإن استخدام هذين الأسلوبين يترتب عليه حماية الشاهد من احتمال تعرضهم للاعتداء أو الحظر أو الترهيب والتهديد نتيجة لما قاموا أو يمكن أن يقوموا به من شهادة.

إن هذه الوسيلة من وسائل الحماية الإجرائيَّة تفرض على السلطات المختصة بمكافحة الجريمة سواء أكانت هذه الجهات الضابطة القضائيَّة أم النيابة العامَّة أم المحكمة المختصة واجباً مفاده ؛ عدم الكشف عن المعلومات الخاصَّة بمساعدي العدالة والمتعلّقة بمكان إقامتهم أو معلومات الهُويَّة الشخصية لهم.

يُعَدُّ هذا الأسلوب من أساليب الحماية الإجرائيَّة للشاهد نوعاً من الحماية الفعالة لهم و التي تحميهم من التعرض للاعتداء أو الترهيب المحتمل أثناء السير في إجراءات الدعوى الجنائيَّةِ [2]، وخروجاً على القاعدة العامَّة، والتي أكَّد عليها المشرِّع المصريِّ في قانون الإجراءات الجنائيَّة[3]،والذي يوجب أنْ يتمَّ توثيق بعض البيانات الخاصَّة بالشاهد، وذلك في الوثائق والمحاضر التي يتمُّ تنظيمها أثناء السير في إجراءات الدعوى الجنائيَّة، وفي كافة المراحل سواء في مرحلة الاستدلال والتحرِّي (التحقيق الأوَّلي) أو لدى النيابة العامَّة (مرحلة التحقيق الابتدائيّ) أو (مرحلة التحقيق النهائي) لدى المحاكم المختصَّة.

([1]) د. كوسر عثمانية، الحماية الجنائيَّة للشهود المهددين، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، مجلد ٢٣، الجزائر، ٢٠١٥م، ص١٩١.

([2]) Mamta Shukla and Gaurav Shukla , Witness Anonymity & Protection: Balancing under Criminal Law, Journal of Education and Social Policy, Vol. 1, No. 2, December 2014, p.97.

([3]) وأشار المشرِّع المصريّ لهذا المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائيّ في المادَّة (١١٣) "يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه، وسنه، وصناعته وسكنه، وعلاقته بالمتَّهم، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تغيير".

إنَّ هذه الوسيلة توجب عدم الإشارة للمعلومات المتعلّقة بمكان الإقامة ومعلومات الهُويَّة الشخصية لمساعدي العدالة، وذلك للحيلولة دون التعرُّف على معلوماتهم الشخصيَّة[١]، ويتمُّ إخفاء هذه المعلومات باستخدام الوسائل التالية[٢]:

١- إخفاء العنوان فإمَّا أنْ يتمَّ إخفاء العنوان مطلقاً من الوثائق والمحاضر الخاصَّة بالدعوى، وتبقى محفوظة لدى الجهات المختصَّة ولا تظهر أثناء سير الدعوى، وإمّا أنْ يتمَّ تحديد عنوان مساعدي العدالة وذلك من خلال استبدال العنوان الحقيقيِّ له وتدوين عنوان مركز الشُّرَطة أو جهة مختصَّة بمكافحة الجريمة كعنوانٍ بديلٍ لمساعدي العدالة.

٢- إخفاء المعلومات الخاصَّة بهُويَّة مساعدي العدالة فإمَّا أنْ يتمَّ إخفاء هذه المعلومات وعدم الإشارة لها واستبدالها بالأرقام أو الحروف أو بأيِّ وسيلة أُخرى وتبقى مخفيَّةً لدى الجهات المختصَّة لا يطَّلعُ عليها الغير نهائياً، وإمّا أنْ يتمَّ الاستعاضة عن الاسم واللقب والشهرة لمساعدي العدالة باستخدام اسم مستعارٍ يتمُّ تنسيق أمره من قبل الجهات المختصَّة، ويبقى الاسم الحقيقي طيَّ الكتمان لديهم، ويظهر ذلك الاسم المستعار في كافَّة الوثائق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجنائيَّة في كلِّ مراحلها التي تسير بها.

وبعد الحديث عن مفهوم عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصَّة الشهود، فيعرض الباحثُ لموقف التشريع من هذه الوسيلة أي عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلّقة بالشهود لحمايتهم.

لم يتناول قانون الإجراءات الجنائيَّة المصريّ وسائل الحماية الإجرائيَّة للشهود ممَّا يعني أنه لم يتحدث إطلاقاً عن حالة عدم الإفصاح عن معلومات الشهود كحالة من حالات الحماية الإجرائيَّة على غرار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي اقر باستخدام هذه الوسيلة والذي عالج مسألة عدم الإفصاح عن محل إقامة الشهود وهُويَّتهم بعد إضافة بابٍ جديدٍ لقانون الإجراءاتِ الجنائيَّةِ الفرنسيِّ (الباب الحادي عشر) وعنوانه "حماية الشهود"؛ حيثُ أضاف الموادّ من (٥٧/٧٠٦ – ٦٣/٧٠٦) وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١م والذي عُدِّل كذلك في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢م وفي ٩ مارس ٢٠٠٤م والتعديل الأخير القانون ٥٢٦-٢٠٠٩م الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩م[٣].

---

(١) د. محمد مؤمن، قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود و الخبراء المُبلِّغين فيما يخصُّ جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونيَّة و القضائيَّة، الاصدار١٦،مارس ٢٠١٣م، المغرب، ص ٢٨.

(٢) د. رامي عبد الوهاب إبراهيم متولي، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، العدد ٩٥، الإمارات العربيَّة المتحدة، أكتوبر ٢٠١٥م ، ص١٤٣ وما بعدها.

(٤١) Stefani (Gaston),Levasseur(Georges),et Bouloc ,(Bernard), Procedure pénale , Dalloz, paris, 20e.éd ,2006.N°p.418.

وميَّز المشرِّع الفرنسيّ في الباب الجديد الذي أضافه بين صورتين للإخفاء أو التجهيل للشاهد وهما: التجهيل الجزئي لبيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن محلِّ إقامته والتجهيل الكلّيِّ لبيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن هُويَّته ومحلِّ إقامته[١].

إلاّ أنَّ المشرِّع المصريّ استدرك وتناول مسألة عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصَّة بمساعدي العدالة في قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة(٢٠١٠م)[٢]، وذلك في المادَّة (٢٣) الفقرة (د) والتي جاء فيها: " وفي جميع الأحوال تَتَّخذ المحكمة المختصَّة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجنيّ عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هُويَّتهم، وذلك كلُّه دون الإخلال بحقِّ الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم".

ويلاحظ الباحثُ من خلال النص السابق الأمور التالية:

١- إن المشرِّع المصريَّ أخذ بوسيلة عدم الإفصاح عن هُويَّة الشهود في مرحلة المحاكمة وترك مسألة تحديد باقي وسائل الحماية الإجرائيَّة للمحكمة، وذلك لتحقيق هدف حماية الشهود وعدم التأثير عليهم[٣].

٢- واشترط المشرِّع المصريُّ لتطبيق مبدأ عدم الإفصاح عن هُويَّة الشهود عدم الإخلال بحقِّ الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم، إلاّ أنَّه لم يبيِّن الطريقة التي يمكن من خلالها الموازنة بين حقِّ الشاهد في التجهيل وبين حقِّ المتَّهم في كِفالة حقوق الدفاع التي تقرِّر حقَّ المواجهة بين الخصوم[٤].

ويرى الباحث أنَّ مسلك المشرِّع المصريِّ في المحافظة على حقوق الدفاع ومقتضيات هذا الحق مسلكٌ سليمٌ، ولكنْ كان ينقصه تحديدُ ضوابط التوازن بين هذين الحقَّين؛ أي حقِّ الحماية وحقِّ الدفاع.

---

(١) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، مرجع سابق ، ص١٣٤؛ انظر رامي القاضي ، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود و المجني عليهم و الخبراء و المبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية و القانون المصري، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،العدد ٣ ، الكويت ، ٢٠١٦ ، ص ٢١٤.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر في ٩ مايو ٢٠١٠م.

(٣) عبد الهادي هاشم عبدالهادي محمد ، الإتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص٣٠١.

(٤) د. شاكر العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،٢٠١٣. ص٤٦٩؛ وانظر عبد الهادي هاشم عبدالهادي محمد ، مرجع سابق ،ص٢٩٦.

٣- لم تحدِّد نصوص قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر المصريّ الآليات والطرق التي يتمُّ من خلالها منح الشاهد الحماية بعدم الإفصاح عن هُويَّتِهِ، ولم تحدِّد هذه النصوص الواجب الذي يقع على عاتق الشاهد، أي هل يجب أنْ يقدِّم طلباً خطِّيًّا للحصول على الحماية أم لا، وهل طلب الحماية يتمُّ تقديمة بناء على طلب من النيابة العامَّة أم تقرُّهُ المحكمة مِن تلقاء نفسها؟

٤- إنَّ المشرِّع المصريّ في قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر اقتصر الحماية من خلال عدم الإفصاح عن الهُويَّة للشاهد دون غيره من مساعدي العدالة، وقصر الحماية على الشهود المهدَّدين في جرائم الاتِّجار بالبشر دون غيرها من الجرائم الخطرة، ممَّا يعني عدم وجود برنامج متكامل لدى المشرِّع المصريّ لحماية مساعدي العدالة[١].

الفرع الثاني

الشهادة عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة

وقبل الحديث عن الوسائل الحديثة لسماع شهادة الشهود فإنَّه لا بُدَّ من الإشارة للوسائل التقليدية والتي استُخدمت لتجهيل شخصية الشهود في التحقيق والمحاكمة، ومن هذه الوسائل التقليديَّة الحواجز أو الستائر، ومن خلال هذا الابتكار البسيط تمكَّنت أجهزة العدالة من مساعدة الشهود وتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم بعيداً عن رؤية المتَّهم لهم وما قد ينتج عن ذلك من أضرارٍ قد تلحق بهم، وكانت بداية استخدام هذه الوسيلة أو أكثر المواقع استخداماً لها في القضايا التي يوجد بها شهود أطفال[٢].

وإن للتطوُّر العلميِّ والتقنيِّ الذي شهده العصر الحديث جانبين: الأوَّل يتمثَّل باستفادة الجماعات الإجراميّة من هذا التطور في تطوير نشاطها الإجراميّ، والجانب الثاني فيتمثَّل في تبنِّي بعض معطيات التقنية الحديثة في القواعد القانونيَّة الإجرائيَّة، وذلك للتَّمكُّن من محاربة الجريمة والتماشي معها، ومن هذه المعطيات التي فرضت نفسها على الإجراءات الجنائيَّة ما يعرف بـ(Video Coference) والتي أصبحت تُستخدم في مجال التحقيق والمحاكمة[٣].

وتُعَرَّف (Video Coference) بأنَّها: "وسيلةٌ أو آليَّةٌ حديثةٌ لمباشرة إجراءاتِ التحقيق والمحاكمةِ الجنائيَّةِ عن بُعدٍ، ويتمُّ الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطرة ولا سيَّما المنظَّمة منها، بل وكذلك محاكمة

---

(١) د. خالد توني، الحماية الجنائيَّة الإجرائيّة للشهود دراسة مقارنة ، دار النهضة العربيَّة ، ط١ ،٢٠١٠ ، ص٦٦.

(٢) د. أحمد السولية، الحماية الجنائيَّة والأمنيَّة للشاهد دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٧م ، ص٢٣١.

(٣) د. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية Video Coference ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ، العدد ١، المجلد ٤٢، ٢٠١٥م، ص٣٥٣.

المتَّهمين رغم تواجدهم داخل المؤسَّسة أو المؤسَّسات العقابيَّة أمام محكمة تَبعُد عن تلك المؤسَّسات مئات الأميال تحقيقاً لبعض الاعتبارات"[١].

وتبنَّت الكثير من التشريعات في دول العالم استخدام تقنياتِ الاتِّصال عن بُعدٍ، وذلك في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائيَّة، سواءٌ أكان ذلك على مستوى القوانين الداخليَّة أم على المستوى الدَّوْلِيِّ وإنَّ الذي دفع لاستخدام هذه الوسيلة هو توفيرها لمزايا كبيرة تخدم العدالة[٢].

ومن المزايا التي يوفِّرها استخدام تقنية الاتصال التكنولوجيِّ عن بُعدٍ في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائيَّة سرعة الإجراءات وخفض النفقاتِ وتعزيز الوسائل المتَّبَعة في التعاون الدَّوْلِيِّ لمكافحة الجريمة وحماية الشهود ومساعدي العدالة[٣].

ونتيجةً لهذه المزايا التي يوفِّرها استخدام هذه الوسيلة فقد اتَّجهت الكثير من التشريعات للأخذ بها، ومن هذه التشريعات التشريع الإيطاليُّ والذي أقرَّ بهذه الوسيلة في عام ١٩٩٢م والذي أجاز للقاضي إجراء التحقيقات مع الشهود والمتعاونين مع العدالة في الجرائم المرتكَبة من عصاباتِ المافيا من خلال استخدام هذه التكنولوجيا، وعاد المشرِّع الإيطاليُّ ووسَّع في مجال استخدام هذه التقنية عام ١٩٩٨م ليشمل بذلك إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين من داخل المؤسَّسات العقابيَّة، وأخذت بهذه التقنية مجموعةٌ أخرى من الدول منها كندا وأستراليا ونيوزيلندا في مجال محاكمة الأحداث، وأقرَّ التشريع الأمريكيُّ هذه الوسيلة في المجالين: الداخلي ومجال المساعدة القضائيَّة الدَّوْلِيَّة[٤].

لذا فإنَّنا في هذا الفرع سنقتصر دراستنا على إمكانية استخدام هذه التقنية في إطار حماية الجنائية لمساعدي العدالة، وما الطرق التي يمكن استخدامها لتحقيق هذه الغاية؟ وسنتعرض لموقف التشريعات محلِّ الدراسة من استخدام هذه التقنية.

أوَّلاً: الأنماط التقنية التي يمكن استخدامها في مجال حماية مساعدي العدالة:

---

(١) د. عادل يحيى القرني، التحقيق والمحاكمة عن بعد دراسة تحليلية تأصيليَّة لتقنية الـــ Vidéo conférence، دار النهضة العربيَّة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٧.

(٢) د. عمر سالم، الإنابة القضائيَّة الدَّوْلِيَّة في المسائل الجنائيَّة دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، ط١، ص ١٧٧؛ وانظر حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائيَّة، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، العدد٤٩، ابريل ٢٠١١م، ص٣٩.

(٣) د. صفوان شديفات، مرجع سابق، ص ٣٥٥-٣٥٦؛ وانظر د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص٣٧ وما بعدها.

(٤) حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص٣٩؛ وانظر د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص١٦-١٧.

تتعدَّد الوسائل التي يمكن أن تُستخدم بها الأجهزة والبرمجيَّات الخاصَّة لحماية مساعدي العدالة ومنع كشف هُويَّاتِهم أو عدم القدرة على تحديد أماكن تواجدهم، ويمكن أنْ يتحقَّقَ ذلك باستخدام الوسائل التالية[1]:

١- استخدام تقنيات تمويه الصوت والصورة وتستخدم هذه الوسائل للحفاظ على سِرِّيَّة هُويَّة الشاهد وتكون في الحالات التي تتوافر فيها معرفةٌ متبادلةٌ بين كلٍّ من مساعد العدالة والمتَّهم.

٢- ويمكن اللجوء إلى تضليل صورة وجه مساعد العدالة من خلال استخدام تقنيات التصوير المسرحيِّ أو من الممكن أنْ يتمَّ تضليلٌ كاملٌ على صورة الشاهد أثناء شهادته والإبقاء على صوته دون تعديلٍ أو من الممكن أنْ يتمَّ تغيير على صوتِهِ وصورتِهِ في وقتٍ واحدٍ.

ويرى الباحث أنَّ هذه الطريقة أكثر الطرق التي تحقِّق هدف الحماية لمساعدي العدالة وعدم كشف هُويَّتِهم وتعرُّضهم للاعتداء أو التهديد بمختلف أشكاله.

٣- استخدام وسائل الاتصال عن بُعد، وتكون بتمكين الشاهد من الإدلاء بشهادته بوساطة البثِّ البَصَريِّ والسمعيِّ بالاتِّجاهين من مكان تواجد الشاهد إلى قاعة المحكمة وبالعكس مَعَ تواجد كافَّة الأطراف في المحكمة.

ويرى الباحث أنَّ هذا الأسلوب يمكن استخدامه لتحقيق الأهداف التالية:

- إنَّ استخدام هذه الطريقة تمكِّن الشاهد من الغياب عن جلسات المحكمة ممَّا يعني إبعاده عن الآثار السلبية التي قد يتعرَّض لها نتيجة مواجهة المتَّهم، وتجعل شهادة الشاهد تمثِّل الحقيقة أو أقرب ما تكون للواقع، كونه يدلي بها بعيداً عن الضغوط التي قد تصاحبه أثناء أدائها في قاعة المحكمة.
- إنَّ استخدام هذا الأسلوب يحقِّق هدفاً مهماً من أهداف حماية مساعدي العدالة، وهو عدم معرفة المتَّهم والغير بمكان تواجد الشاهد، ممَّا يرتِّب إبعاده عن خطر الاعتداء أو التهديد.
- إنَّ هذا الأسلوب يمكِّن الشاهد التائب من الإدلاء بشهادته في جريمةٍ كان شريكاً فيها من المؤسَّسة العقابيَّة التي يمضي بها العقوبة التي حكم بها.

---

(1) د. كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص١٩٥. وانظر لمزيد من التفصيل الممارسات الجديدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، منشور من قبل مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، يناير ٢٠٠٨، ص٤٣ وما بعدها.

ثانياً: موقف قانون مكافحة الاتجار بالبشر من استخدام التقنية(Video Coference) في مجال حماية الشاهد.

لم يضمّن المشرِّع المصريّ في نطاق نصوص قانون الإجراءاتِ الجنائيَّةِ نصَّاً صريحاً يُجيز استخدام التقنيات الحديثة (تقنية الرؤية عن بُعْد) في مجال التحقيق والمحاكمة وحماية الشهود[١][٢].

ولكنَّ قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر المصريِّ قد أشار وبصورةٍ غير مباشرةٍ إلى هذه الوسيلة من وسائل الحماية، وذلك في المادَّة (٢٣/ و) والتي يمكن الاستدلال من خلالها على إمكانيَّة استخدام وسائل التقنية الحديثة لحماية مساعدي العدالة، حيثُ أتاحت هذه المادَّة الفرصة للمحكمة المختصَّة باتِّخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل الحماية للشهود والمجنيّ عليهم[٣].

إنَّ نصَّ المادَّة (٢٣) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر المصريِّ قد أجازت للمحكمة استخدام وسائل الحماية لمساعدي العدالة، سواءٌ أكانت إخفاءَ وتجهيلَ الشهود وأماكن إقامتهم، واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وإنَّ استخدام هذه الوسائل يمكّن المحكمة من توفير التوازن بين وسيلة التجهيل وعدم الإفصاح عن معلومات مساعدي العدالة، وعدم الإخلال بحقوق الدفاع ومقتضياته من مبدأ المواجهة بين الخصوم وإتاحة الفرصة للمتَّهم ولدفاعه من مواجهة المجنيّ عليهم والشهود ومناقشتهم[٤].

إنَّ مسألة التوازن بين حقوق الشهود والمجنيّ عليهم والمتَّهمين مسألةٌ قد أشار إليها المشرِّع المصريُّ بصورةٍ صريحةٍ في المادَّة (٢٣/ و) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر، وذلك عندما تحدَّث عن أشكال الحماية الممنوحة للشهود والمجنيّ عليهم، وما يمكن للمحكمة المختصَّة من اللجوء إليه لتوفير هذه الحماية المشروطة بعد الإخلال بحق المتَّهم بالدفاع وصون مبدأ المواجهة بين الخصوم.

---

(١) حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) ويعدّ موقف المشرِّع المغربي مختلفاً عمّا هو عليه الحال لدى المشرِّع المصريّ حيثُ نص قانون المسطرة المغربي رقم ١٠-٣٧ على جواز استخدام وسائل التقنية الحديثة للاتصال عن بُعد وذلك في المادَّة ٨٢-١٠ منه. انظر د. ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي ،دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٤، ٢٠١٦، ص٢٧٠.

(٣) انظر المادَّة (٢٣) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر المصريّ رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.

(٤) د. خالد توني، مرجع سابق، ص ١٥١.

الخاتمة :

يُعَدُّ قانونُ مكافحةِ الاتّجارِ بالبشرِ رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م المحاولة الأولى التي وفَّرَ فيها المشرِّعُ المصريُّ حمايةً جنائيَّةً للشاهدُ، ويعبِّرُ هذا القانونُ عن إرادةِ المشرِّعِ المصريِّ بإضفاءِ حمايةٍ جنائية موضوعية و اجرائية للشاهدِ من أيِّ اعتداءٍ يلحقُ به لِقاءَ قيامِهِ بالشهادةِ في جُرْمِ الاتّجارِ بالبشرِ.

النتائج :

وفيما يتعلق بالحماية الموضوعية يمكنُ أنْ نلاحظ عليها ما يلي:

أولا : إنَّ هذه الحماية التي أوجدَها المشرِّعُ المصريُّ تُعَدُّ ناقصة، لاقتصارها على الشهودِ في جرائمِ الاتّجارِ بالبشرِ دونَ غيرهِم مِنَ الشهودِ في الجرائمِ الخطرةِ الأخرى، كجرائمِ الإرهابِ وجرائمِ الفسادِ وجرائمِ المخدِّراتِ وغيرها من الجرائمِ الخطرةِ.

ثانيا : لم يراعِ المشرِّعُ المصريُّ عند إقرارِ الحمايةِ الموضوعيَّةِ للشاهدِ بعضَ الاعتباراتِ المتعلّقةِ بالشاهدِ، ومن هذه الاعتباراتِ:

- لم يوسِّع المشرِّعُ هذه الحماية لأفرادِ أسرةِ الشاهدِ على الرَّغمِ من أهمِّيَّةِ وتأثيرِ هؤلاءِ الأشخاصِ على نفسيَّةِ الشاهدِ، وإنَّ تهديدَ الشاهدِ بأحدِ أفرادِ أُسرتِهِ قد يرتِّبُ إحجامَهُ عن الشهادةِ، أو يدفعُه إلى قولِ الزُّورِ، أو إخفاءِ بعضِ المعلوماتِ المؤثِّرةِ في سيرِ الدَّعوى.
- إنَّ المشرِّع لم يعالجْ مسألة التأثيرِ على الشهودِ من خلالِ الاعتداءِ على الأموالِ والممتلكاتِ التي تعودُ لهم على الرَّغمِ منْ أنَّ مثلَ هذا التهديدِ قد يترتَّبُ عليه التأثيرُ على الشاهدِ وإبعادِهِ عن قولِ الحقيقةِ.

ثالثاً: إنَّ المشرِّعَ المصريَّ في المادَّةِ (٧) قد جَرَّمَ التأثيرَ على الشهودِ ويَعُدُّ الاتّجاهَ الذي سار به في هذا التجريمِ موَفَّقاً، وذلك للأسبابِ التاليةِ:

- لم يقتصرِ المشرِّعُ المِصريُّ الحديثَ عن وسائلِ التأثيرِ المتعلّقةِ بالترهيبِ فحَسْبُ، بل تجاوزَها بالإشارةِ إلى وسائلِ الترغيبِ التي من شأنِها التأثيرُ على إرادةِ الشاهدِ، ودفعِهِ إلى الإدلاءِ بشهادةِ زُورٍ، أو كتمانِ أمرٍ منَ الأمورِ، أو الإدلاءِ بمعلوماتٍ غيرِ صحيحةٍ؛ ومن هذه الوسائلِ التي ذكرها عرضُ الأعطياتِ على الشاهدِ أو عرضُ ميزةٍ من أيِّ نوعٍ أو الوعدِ بشيءٍ.
- ولم تقتصرْ هذه الحمايةُ على مرحلةِ المحاكمةِ أو مرحلةِ التحقيقِ الابتدائيِّ، وإنَّما شملتْ إضافة إلى هاتينِ المرحلتينِ مرحلة جَمْعِ الاستدلالاتِ، وهذا يدُلُّ دلالةً واضحة على إيمانِ المشرِّعِ المصريِّ بالقيمةِ الحقيقيَّةِ والفائدةِ التي تحقّقها مرحلةُ جمعِ الاستدلالاتِ في سيرِ الدعوى الجنائيَّةِ.

وبما يخصُّ الحماية الجنائيَّة الإجرائيَّة للشاهد، فقد تبيَّنَ موقفُ المشرِّع المصريُّ، و الذي يمكن اجماله على النحو التالي:

أولاً : لقد تبنَّى قانونُ مكافحةِ الاتِّجار بالبشر المصريُّ الحماية الإجرائيَّة لمساعدي العدالةِ، وخصَّ بهذه الحمايةِ الشاهدَ دونَ غيرهِ من مساعدي العدالةِ، ولم يتجاوزْ تطبيقُ هذه الحمايةِ حدودَ شهادةِ الشاهدِ المتعلّقة بجرائمِ الاتِّجار بالبشر.

ثانياً: لقد أخذَ قانونُ الاتِّجار بالبشر وسيلة الحمايةِ الإجرائيَّةِ والمتعلّقةِ بعدم الإفصاح عن المعلوماتِ الخاصَّةِ بالشاهدِ، واشترط لتطبيق هذه الوسيلةِ عدمَ الإخلال بحقِّ الدفاع ومقتضياتِهِ، من مبدأِ المواجهةِ بينَ الخُصوم، ويُعَدُّ هذا الشرطُ خطوةً في الاتِّجاهِ الصحيح، إلاَّ أنَّ المشرِّعَ لم يبيِّن الآلياتِ التي يمكنُ إتِّباعها لإيجادِ مثل هذا التوازن أي التوازن بين حقِّ الشهودِ بالحمايةِ الإجرائيَّةِ، وحقِّ المتَّهمينَ بالمحاكمةِ العادلةِ التي تتطلَّبُ الحفاظ على حقِّ الدفاع ومقتضياتِهِ كمبدأِ المواجهةِ بين الخصوم.

ثالثاً: كما إنَّ قانونَ مكافحةِ الاتِّجار بالبشر المصريَّ لم يحدِّدِ الطرقَ والآلياتِ التي يجبُ إتِّباعُها لمنحِ الشهودِ الحماية الإجرائيَّة والخاصَّة، بعدم الإفصاح عن المعلوماتِ المتعلّقةِ بالشهودِ، بحيثُ لم يبيِّن الإجراءاتِ الواجبِ إتِّباعُها لمنح هذه الحمايةِ للشهودِ، ولم يحدِّدِ الجهة التي يُقَدَّمُ من خلالِها طلبُ الحمايةِ، ولم يحدِّدِ الجهة التي يُقَدَّمُ لها هذا الطلبُ.

رابعاً: لم يتطرَّق قانونُ مكافحةِ الاتِّجار بالبشر المصريُّ وبصورةٍ صريحةٍ إلى إمكانيَّةِ استخدام وسائل التقنيةِ الحديثةِ (تقنيةِ الرؤيةِ عن بُعْدٍ)، كوسيلةٍ من وسائل الحمايةِ الإجرائيَّةِ لمساعدي العدالةِ، وإنَّما يمكنُ اللجوءُ إلى هذه الوسيلةِ من خلال الصلاحيَّةِ التي ضمنَها المشرِّعُ للمحكمةِ، باستخدام وسائل الحمايةِ الضروريَّةِ، ولكنْ وَفقَ شرطِ الحفاظِ على حقوق الدفاع بما فيها حقُّ المواجهةِ بين الخصوم.

التوصيات :

أولا : تماشياً مَعَ السياسةِ الجنائيَّةِ الحديثةِ التي تؤكِّدُ على التشريعاتِ الجنائيَّةِ الحديثةِ تشجيعَ المجتمع في المساهمةِ بمكافحةِ الجريمةِ وبالأخصِّ مكافحةِ الجرائمِ ذاتِ الخطورةِ القُصوى فإن ذلك يجب على المشرع المصري العمل على إيجاد حماية جنائية موضوعية وإجرائية للشهود في مجموعة اكبر من الجرائم ذات الخطورة العالية كالإرهاب و المخدرات و الفساد .

ثانيا : العمل على توسيع نطاق الحماية الموضوعية لتراعي بعضَ الاعتباراتِ المتعلّقةِ بالشاهدِ، ومن هذه الاعتباراتِ:

- العمل على تعديل القانون لتشمل الحماية الموضوعية أفرادِ أسرةِ الشاهدِ وذلك لأهمِّيَّةِ وتأثيرِ هؤلاء الأشخاص على نفسيَّةِ الشاهدِ، وإنَّ تهديدَ الشاهدِ بأحدِ أفرادِ أُسرتِهِ قد يرتِّبُ إحجامَهُ عن الشهادةِ، أو يدفعُه إلى قول الزُّور، أو إخفاء بعض المعلوماتِ المؤثِّرةِ في سيرِ الدَّعوى.
- يجب على المشرِّع أن يعالجْ مسألة التأثيرِ على الشهودِ من خلال الاعتداءِ على الأموال والممتلكاتِ التي تعودُ لهم وأنَّ مثلَ هذا التهديدِ قد يترتَّبُ عليه التأثيرُ على الشاهدِ وإبعادِهِ عن قول الحقيقةِ

ثالثاً: يجب على المشرِّعَ أن يعمل على إيجاد الآلياتِ التي يمكنُ إتِّباعها لتحقيق التوازن بين حقِّ الشهودِ بالحمايةِ الإجرائيَّةِ، وحقِّ المتَّهمينَ بالمحاكمةِ العادلةِ التي تتطلَّبُ الحفاظَ على حقِّ الدفاع ومقتضياتِهِ كمبدأِ المواجهةِ بين الخصوم.

رابعاً: كما يجب على قانونَ مكافحةِ الاتِّجار بالبشر تحدِّدِ الطرقَ والآلياتِ التي يجبُ إتِّباعُها لمنح الشهودِ الحماية الإجرائيَّة والخاصَّة عدم الإفصاح عن المعلوماتِ المتعلّقةِ بالشهودِ، وبيان الإجراءاتِ الواجبِ إتِّباعُها لمنح هذه الحمايةِ للشهودِ،و تحدِّدِ الجهة التي يُقَدَّمُ من خلالِها طلبُ الحمايةِ، وتحدِّدِ الجهة التي يُقَدَّمُ لها هذا الطلبُ.

خامساً: يجب على قانونُ مكافحةِ الاتِّجار بالبشر المصريُّ التطرَّق وبصورةٍ صريحةٍ إلى إمكانيَّةِ استخدامِ وسائل التقنيةِ الحديثةِ (تقنيةِ الرؤيةِ عن بُعْدٍ)، كوسيلةٍ من وسائل الحمايةِ الإجرائيَّةِ للشهود، وعدم الإبقاء عليها كوسيلة يمكنُ اللجوءُ إليها من خلال الصلاحيَّةِ التي ضمنَها المشرِّعُ للمحكمةِ.

قائمة المراجع

١- د. أحمد السولية، الحماية الجنائيَّة والأمنيَّة للشاهد دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٢- أحمد أمين بك و د.علي راشد ، أحمد أمين بك و د. علي راشد ، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص ، في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

٣- أعوض إبراهيم الطراونة ، أسس ومبادئ في الطب الشرعي ، دار رند ، الكرك ، ٢٠٠١.

٤- د. خالد توني، الحماية الجنائيَّة الإجرائيّة للشهود دراسة مقارنة ، دار النهضة العربيَّة ، ط١ ،٢٠١٠.

٥- التقرير السنوي الثالث للجنة الوطنيَّة التنسيقية لمكافحة ومنع الاتّجار بالبشر إعداد الأمانة العامَّة الفنِّيَّة للجنة الوطنيَّة لمكافحة الاتّجار بالبشر ٢٠١٠م.

٦- الممارسات الجديدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، منشور من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، يناير ٢٠٠٨.

٧- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائيَّة، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، العدد٤٩، ابريل ٢٠١١م.

٨- د.خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠١١.

٩- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

١٠- د .رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٧.

١١- د. رامي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم و الخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية و القانون المصري ، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،العدد ٣ ، الكويت، ٢٠١٦.

١٢- د. رامي عبد الوهاب إبراهيم متولي، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، العدد ٩٥، الإمارات العربيَّة المتحدة، أكتوبر ٢٠١٥م .

١٣- د. رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي، ط ٨، ١٩٨٥م .

١٤- د. عبدالحكيم ذنون الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية دراسة مقارنه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٥- د. شاكر العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،٢٠١٣..

١٦- د. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية Video Coference ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ، العدد ١، المجلد ٤٢، ٢٠١٥م.

١٧- د. عادل يحيى القرني، التحقيق والمحاكمة عن بعد دراسة تحليلية تأصيليَّة لتقنية الـ Vidéo conférence، دار النهضة العربيَّة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٧.

١٨- المستشار عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي وأدلته الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،

١٩- عبد الهادي هاشم عبدالهادي محمد ، الإتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .

٢٠- د. عمر سالم، الإنابة القضائيَّة الدَّوْلِيَّة في المسائل الجنائيَّة دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، ط١، دت .

٢١- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة ، ٢٠١١.

٢٢- د. كوسر عثمانية، الحماية الجنائيَّة للشهود المهددين، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، مجلد ٢٣، الجزائر، ٢٠١٥م.

٢٣- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٢م.

٢٤- د. ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي ،دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٤، ٢٠١٦م.

٢٥- د. محمد أبو العلا عقيدة، المجنيّ عليه ودوره في الظاهرة الإجراميّة دراسة في علم المجنيّ عليه، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٩١م.

٢٦- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر،١٩٨٥.

٢٧- د. محمد محمود الشناوي، مكافحة جرائم الاتّجار في البشر، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.

٢٨- د. محمد سعيد نمُّور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأوَّل، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٩- د. محمد مؤمن، قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود و الخبراء المُبَلّغين فيما يخصُّ جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونيَّة و القضائيَّة، الاصدار١٦، المغرب مارس ٢٠١٣م.

٣٠- د. مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لاسرار الدولة ، ط١ ، ١٩٩١ .

٣١- د. مخلد الطراونة، مكافحة الاتّجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠م، واتّفاقيَّة مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥م، المجلة الأردنيّة في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد (٣) تشرين أول ٢٠٠٩م.

٣٢- د. ناجي محمد الوريكات ، مدى كفاية الحماية الجزائية لاسرار الدولة في القانون الأردني دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة عمان العربية ، ٢٠١٢.

٣٣- د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، ط١، ٢٠١٤م.

34- Bernard Bouloc et Haritini Mqtsopoulou, Droit pénale générale et Procédure pénale , 18^{e} éd, Sirey, 2011.

35 - Mamta Shukla and Gaurav Shukla , Witness Anonymity & Protection: Balancing under Criminal Law, Journal of Education and Social Policy, Vol. 1, No. 2, December 2014.

36 - Stefani (Gaston), Levasseur(Georges),et Bouloc , (Bernard), Procedure pénale , Dalloz, paris, 20e.éd ,2006.N°.